



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

.1

صدر باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] 4 (RT) OIC

لدى مركز قطر للمال
محكمة التنظيم

التاريخ: 9 نوفمبر 2023

القضية رقم: RTFIC0005 لعام 2023

إنفنييتي سوليوشنز ذ.م.م.

المستأنفة

ضد

هيئة مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي لورانس لي، مستشار الدولة

القاضي شون هاجان

القاضي يونغ جيان جانغ

الخُكم

مقدمة

1. بتاريخ 18 أبريل 2023، قدمت شركة إنفينيتي سوليوشنز ذ.م. م استئنافاً ضد القرار الذي اعتمده هيئة مركز قطر للمال بتاريخ 27 فبراير 2023 بشأن مبلغ الضريبة المستحقة على المستأنفة ("القرار"). وقدمت المستأنف ضدها ردها بتاريخ 5 يونيو 2023، أعقبه تقديم المستأنفة ردها بتاريخ 21 يونيو 2023. ومن ثم، قدمت المستأنف ضدها مذكرة تعقيبية بتاريخ 7 أغسطس 2023، تلاها تبادل آخر للمذكرات الخطية التي قدمتها كل من المستأنفة والمستأنف ضدها في 24 سبتمبر 2023. وبناءً على طلب الطرفين، أرسلت رسائل البريد الإلكتروني المؤرخة بتاريخ 25 سبتمبر 2023 من كل من المستأنفة والمستأنف ضدها أيضاً إلى محكمة التنظيم.
2. وقد دعانا الطرفان للنظر في هذا الاستئناف استناداً إلى الأوراق المقدمة. وإننا نتفق على أن هذا مسار معقول للأحداث. وقد درسنا بعناية كل الوثائق المُقدّمة والمواد المرفقة بهذا الاستئناف. وفي ما يلي نُورد قرارنا

الموضوع

3. يتعلق موضوع هذا الاستئناف بتطبيق اللوائح الضريبية لمركز قطر للمال لعام 2020 ("اللوائح الضريبية") في ما يتعلق بتوافر مُعدل ضريبي مُيسر ("المعدل المُيسر") لصالح المستأنفة. تنص المادة (2)88 من اللوائح الضريبية على أنه "يجوز لكيان تابع لمركز قطر للمال، ويُعدُّ كياناً قطرياً مملوكاً لمركز قطر للمال" ... أن يختار فرض ضريبة على أرباحه الخاضعة للضريبة بالمعدل المُيسر". وتحدد المادة (1)89 من اللوائح الضريبية الشروط التي يجب أن تُستوفى من أجل تأهيل الكيان التابع لمركز قطر للمال باعتباره "كياناً تابعاً لمركز قطر للمال مملوكاً لدولة قطر" لهذا الغرض. وتحديداً، في ما يلي نص هذه المادة:

(1) الكيان التابع لمركز قطر للمال المملوك لدولة قطر هو شركة ذات مسؤولية محدودة يتعين عليها، طيلة الفترات المحاسبية التي يتعلق بها الاختيار المشار إليه في المادة رقم 89، أن تفي بالشروط التالية:

(أ) أن يكون ما لا يقل عن 90% من رأس المال العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة مملوكاً بموجب حق انتفاع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمواطنين قطريين؛

(ب) وأن يحق للمواطنين القطريين الحصول على ما لا يقل عن 90% من أي أرباح للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تكون متاحة للتوزيع على حاملي الأسهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛

(ج) وأن يحق للمواطنين القطريين الحصول على ما لا يقل عن 90% من أي أصول للشركة ذات المسؤولية المحدودة المتاحة لحاملي الأسهم بموجب حق الانتفاع عند تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛

(د) والإقرار بأن هذا الكيان ليس شركة معتمدة.

4. وأخيراً، تشمل المادة رقم 153 من اللوائح الضريبية، التي تنص على التعريفات التي يجب اعتمادها عند تطبيق اللوائح الضريبية وتفسيرها، التعريفات التالية لـ "كيان تابع لمركز قطر للمال" و"مواطن قطري" و"شخص":

- i. يُعرّف مصطلح "الكيان التابع لمركز قطر للمال" بأنه "هيئة اعتبارية أو شراكة أو جمعية فردية غير مسجلة بدون شخصية قانونية، مُنحت ترخيصاً من مركز قطر للمال أو صندوق ائتمان مسجل لدى هيئة مركز قطر للمال وما زالت تحمله".
- ii. يُعرّف "المواطنون القطريون" بأنهم "الأفراد الذين يحملون جواز سفر قطرياً أو الذين يحق لهم حمله".
- iii. يُعرّف "الشخص" بأنه يشمل "شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو هيئة اعتبارية أو هيئة غير اعتبارية، ويشمل التعريف أي شراكة".

5. وتطبيقاً للأحكام المذكورة أعلاه من اللوائح الضريبية، خلص قرار المستأنف ضدها الصادر بتاريخ 27 فبراير 2023 إلى أنه "نظراً لهيكل الملكية النهائي الحالي لشركة فودافون قطر ش.م.ق.ع، لم تستوف [المستأنفة] معايير الملكية" المنصوص عليها في اللوائح الضريبية في ما يتعلق باستحقاق الحصول على معدل مُيسر، في ضوء شرط أن "يقتصر تعريف الأشخاص على المواطنين القطريين حصراً". وبحسب ما أقرت به المستأنفة في استئنافها ووفق ما يتضح من الملحق رقم (2) من وثائق الاستئناف (التي تتضمن مستخرج السجل التجاري الخاص بشركة إنفينيتي)، فإن المستأنفة شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة فودافون قطر ش.م.ق.ع. (فودافون قطر)، وهي ليست شخصاً طبيعياً.

6. ونتيجة لهذا الاستنتاج، خلص القرار إلى أن المستأنفة - بما أنها غير مؤهلة للحصول على معدل مُيسر - مدينة بدفع ضريبة إضافية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020 قدرها 5,300 ريالاً قطرياً، بالإضافة إلى رسوم السداد المتأخر التي يتعين دفعها وفقاً للمادة رقم 143 من اللوائح الضريبية. وخلص القرار أيضاً إلى أنه نظراً للمطالبة بالمعدل المُيسر عن نهاية فترة تقديم الإقرار الضريبي لشهر ديسمبر 2021، سيتعين على المستأنفة أيضاً تعديل هذا الإقرار.

دفع الطرفین

7. من الإنصاف القول إن حجج المستأنفة بشأن سبب استحقاقها للمعدل المُيسر تغيرت في سياق تقديم دفعها إلى المحكمة.

8. فقد احتجت المستأنفة في مذكرة استئنافها بأنه نظراً لأن مصطلح "الشخص"، على النحو المحدد في المادة رقم 153 من اللوائح الضريبية، يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، فلم يكن القرار صحيحاً في تفسير اللوائح الضريبية على أنها تشترط أن تقتصر الملكية على الأفراد (أي الأشخاص الطبيعيين). وبدلاً من ذلك، ففي رأي المستأنفة، كان ينبغي تفسير اللوائح الضريبية على أنها تأخذ بعين الاعتبار جنسية الشخص الاعتباري الذي يملك الكيان المعني. وفقاً للمستأنفة، ونظراً لأن فودافون قطر تحمل الجنسية القطرية، فقد استوفيت شروط المعدل المُيسر نظراً لأن فودافون قطر تملك المستأنفة بنسبة 100%.

9. ومع ذلك، تقرُّ المستأنفة في ردها بأنه لا يمكن للشركة الاستفادة من المعدل المُيسر ببساطة لمجرد أنها مملوكة بالكامل لشركة قطرية. وتقرُّ بأنه، استناداً للغة الصريحة الواضحة للمادة 189(1)، لا يمكن استيفاء شرط الجنسية القطرية إلا إذا كان "الأفراد الذين يحملون جواز سفر قطرياً أو يحق لهم حمله" يشكلون ما لا يقل عن 90% من الملاك المستفيدين للشركة التي تطالب بهذا المعدل المُيسر. وإقراراً منها بهذا القيد، أثارت المستأنفة حجة جديدة لإثبات أهليتها للحصول على المعدل المُيسر من خلال تقديم دليل على أن ما لا يقل عن 90% من الملاك المستفيدين من فودافون قطر (الشركة الأم للمستأنفة) مواطنون قطريون. وتحقيقاً لتلك الغاية، طلبت المستأنفة من هذه المحكمة إصدار أمر إلى فودافون قطر لتزويدها بأسماء الملاك المستفيدين من فودافون قطر بما يتفق مع لوائح حماية البيانات في قطر. والجدير بالذكر أن المستأنفة قد اعتمدت في ردها بشكل كبير على تعريف حق الانتفاع المنصوص عليه في القاعدة العامة رقم 8(أ) من قواعد هيئة مركز قطر للمال لعام 2023، والتي تنطبق على كل الشركات التي حصلت على ترخيص من هيئة مركز قطر للمال. تُناقش أهمية هذا التعريف في ما يتعلق بمسألة استحقاق الحصول على معدل مُيسر بمزيد من التفصيل أدناه.

10. وأخيراً، أثارت المستأنفة في مذكرتها الخطية بتاريخ 24 سبتمبر 2023 حجة أخرى تعتمد على حقيقة أن نسبة كبيرة من مالكي فودافون قطر كيانات قانونية. وفي هذا الصدد، تستشهد المستأنفة بالمادة رقم 151 من اللائحة الضريبية التي تنص على ما يلي:

تُعفى حكومة قطر والسلطات المحلية والهيئات القانونية وأي كيان تابع لمركز قطر للمال مملوك بالكامل لحكومة قطر أو لأي من السلطات أو الهيئات المذكورة أعلاه من الضرائب بموجب هذه اللوائح.

11. تحتج المستأنفة بأنه "عندما يكون الملاك المباشرون لمركز قطر للمال هم في نهاية المطاف هيئات حكومية، فمن المنطقي أن تعتبر هذه الكيانات بمنزلة مواطنين قطريين لأغراض تطبيق المادة 89.1(أ)". واعترافاً بأن 69.49% فقط من مساهمي فودافون قطر هم هيئات قانونية، تحتج المستأنفة - بدلاً من ذلك - بأنه يجب احتساب هذه النسبة على الأقل استناداً إلى المعدل المُيسر، مستشهدةً بقاعدة تقسيم الحصص المنصوص عليها في المادة 92 من اللوائح الضريبية التي تنص على ما يلي:

عندما تكون أرباح الكيان التابع لمركز قطر للمال المستحقة خاضعة للضريبة بموجب هذه اللوائح جزئياً بالمعدل القياسي وجزئياً بالمعدل المُيسر، تُقسم هذه الأرباح على أساس يجعل هيئة الضرائب منصفة ومنطقية في قرارها.

12. ولقد سعت المُستأنف ضدها في دفعها إلى دحض حجج المُستأنفة بينما تطورت. وبعد أن احتجت في ردها بأن شرط "المواطنين القطريين" المنصوص عليه في المادة (1)89 من اللوائح الضريبية لا يمكن أن يُستوفى بمجرد إثبات أن مساهمي المُستأنفة شركات قطرية، تتناول المُستأنف ضدها، في مذكرتها التعقيبية ومذكرتها الخطية الإضافية، حجة المُستأنفة في ما يتعلق بحق الانتفاع بطريقتين مختلفتين. أولاً، تدفع المُستأنف ضدها بأنه لا ينبغي أن تنتظر محكمة التنظيم في هذه الحجة نظراً لأنها لم تكن مدرجة في الاستئناف الأصلي. ثانياً، إذا سمحت محكمة التنظيم بإدراج حجة المُستأنف في ما يتعلق بحق الانتفاع في الاستئناف، فيجب دحض هذه الحجة لافتقارها للأسس الموضوعية. وفي هذا الصدد، تؤكد المُستأنف ضدها أن اعتماد المُستأنفة على تعريف حق الانتفاع الوارد في القاعدة العامة ليس في محله نظراً لأن هذا التعريف يخدم غرضاً مختلفاً تماماً عن غرض الأحكام ذات الصلة للائحة الضريبية. وتحتج أيضاً، من بين أمور أخرى، بأن شرط المواطنين القطريين المنصوص عليه في المادة (1)89 لا يمكن أن يُستوفى في هذا السياق بالنظر إلى حقيقة أن جزءاً كبيراً من المساهمين في الشركة الأم للمُستأنفة (فودافون قطر) كيانات قانونية لها غرض عام.

13. وأخيراً، ردًا على المذكرة الخطية التي قدمتها المُستأنفة بتاريخ 24 سبتمبر 2023، أرسلت المُستأنف ضدها رسالة بالبريد الإلكتروني إلى رئيس قلم المحكمة بتاريخ 25 سبتمبر 2023 (طلبت إحالتها إلى محكمة التنظيم) مشيرةً إلى أن (1) الإعفاء المنصوص عليه في المادة رقم 151 في ما يتعلق بالحكومة والسلطات المحلية والهيئات القانونية لا ينطبق على المُستأنفة، و(ب) قاعدة "التقسيم" المنصوص عليها في المادة رقم 92 من اللوائح الضريبية لا تسري أيضاً لأنها لا تنطبق إلا في الظروف المحددة المنصوص عليها في الجزء رقم 15 من اللوائح الضريبية.

تحليل محكمة التنظيم

14. بغض النظر عن عدد الطلبات المقدمة في هذه الدعوى، فإننا نرى أن المسائل التي يتعين على محكمة التنظيم تسويتها واضحة نسبياً، إذ تتضمن تفسير عدد محدود من أحكام لوائح مركز قطر للمال ذات الصلة، فضلاً عن مراجعة المستندات غير المتنازع عليها.

15. مبدئياً، توضح الأحكام ذات الصلة من اللوائح الضريبية أنه من أجل التأهل "ككيان مملوك تابع لمركز قطر للمال المملوك لدولة قطر" يحق له اختيار تطبيق المعدل المُيسر بموجب المادة رقم 88 من اللوائح الضريبية، يجب على المُستأنف الوفاء بكل الشروط المذكورة في المادة (1)89. ويتمثل أول هذه الشروط في ملكية "90% على الأقل من رأس المال العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة على أساس انتفاعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل مواطنين قطريين" (التأكيد مضاف). وكما هو مذكور أعلاه، تُقدّم المادة 153 من اللوائح الضريبية تعريفاً واضحاً للذين يمثلون مواطنين قطريين، ألا وهم: "الأفراد الذين يحملون جواز سفر قطرياً أو يحق لهم حمله". وبناءً على ذلك، من أجل إثبات الوفاء بالشروط الأولى للمادة (1)89، لا يكفي أن تثبت المُستأنفة أنها مملوكة بالكامل لكيان مؤسس في قطر (أي فودافون قطر)، وهو في الواقع النهج الذي تبنته المُستأنفة في مذكرة الاستئناف الأولى. وبدلاً من ذلك، يجب أن تثبت أن الأفراد (أي الأشخاص الطبيعيين) الذين يحملون جواز سفر قطرياً أو يحق لهم حمله هم الملاك المستفيدين، بشكل مباشر أو غير مباشر، مما لا يقل عن 90% من رأس المال العادي للمُستأنفة. وتقر المُستأنفة فعلياً بهذه النقطة في ردها.

16. وبناءً على ذلك، تتمثل القضية الأساسية في توفر أساس، بالنظر إلى هيكل ملكية المُستأنفة، لاستنتاج أن الأفراد القطريين الذين يحملون (أو يحق لهم حمل) جواز سفر قطرياً هم في الواقع الملاك المستفيدين (بشكل مباشر أو غير مباشر) بنسبة 90% على الأقل من رأس المال العادي للمُستأنفة. وتطلب المُستأنف ضدها رفض هذا الاستئناف من دون النظر في هذه المسألة على أساس أن المُستأنفة لم تسع إلى التصدي لهذه النقطة في استئنافها الأول. ومع ذلك، وبالنظر إلى الصيغة الواضحة للمادة (1)89، فإننا نرى أنه لا يمكن حل هذه القضية من دون تناول مسألة وجود أساس من عدمه، في ما يتعلق بهيكل ملكية المُستأنفة، لاستنتاج استيفاء الحد الأدنى لشروط حق الانتفاع في الواقع.

17. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن المادة 153 من اللوائح الضريبية لا تُقدّم توجيهات مُحددة بشأن معنى حق "الانتفاع". وعليه، نسترشد بالمبادئ العامة للتفسير المنصوص عليها في المادة 153 من اللوائح الضريبية:

(3) ينبغي تفسير هذه اللوائح بما يتفق مع روحها، وفي ما يتعلق بهدفها والغرض منها وكذلك نص اللوائح

(4) سيستمد موضوع وغرض أي حكم في هذه اللائحة في المقام الأول من صياغة الحكم نفسه ومن السياق داخل كل من الجزء الذي يظهر فيه هذا الحكم في اللائحة والأحكام الأخرى ذات الصلة التي ترد في مكان آخر في اللائحة.

18. وبتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، تُقدّم المستأنف ضدها تعريفاً لحق الانتفاع يركز على مفهوم يرتبط ارتباطاً مباشراً بهدف فرض ضرائب عادلة وفعالة، أي ما إذا كان الفرد المعنيّ يتمتع بالمزايا الاقتصادية للملكية، حتى لو لم يكن يحمل سند ملكية قانونياً. في هذا السياق، وتمشياً مع مبادئ التفسير المذكورة أعلاه، تستشهد المستأنف ضدها بعددٍ من الأحكام الأخرى للوائح الضريبية التي تستخدم المصطلح نفسه في سياق استحقاق الحصول على دخل أو ربح.

19. وفي المقابل، تعتمد المستأنفة على تعريف حق الانتفاع المنصوص عليه في القاعدة العامة رقم 8(أ)(2)، التي تشترط على كل الكيانات التابعة لمركز قطر للمال "تحديد واتخاذ كل التدابير المعقولة للتحقق من ملاكها المستفيدين". يركز تعريف حق الانتفاع المنصوص عليه في القاعدة العامة رقم 8(أ)(3) على "الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة بشكلٍ مطلق على الكيان التابع لمركز قطر للمال" (التأكيد مضاف)، مع تحقيق تلك "السيطرة" بعدة طرق، ألا وهي: الحد الأدنى لملكية الأسهم؛ أو الحد الأدنى لحقوق التصويت؛ أو القدرة على تعيين أو إقالة أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة؛ أو القدرة على ممارسة السيطرة على إدارة الشركة. علاوةً على ذلك، تنص القاعدة العامة رقم 8(أ)(3)(ز) على أنه في حالة عدم تحديد أي شخص طبيعي بصفته مالِكًا مستفيدًا لكيان تابع لمركز قطر للمال، "يُعدُّ أي شخص طبيعي يُطلب من أو اعتاد كيان مركز قطر للمال التصرف بموجب تعليماته أو كبير مسؤوليه الإداريين، مالِكًا مستفيدًا".

20. وكما أوضحت هيئة مركز قطر للمال نفسها، يتمثل الغرض من القاعدة العامة رقم 8(أ) في "ضمان وتعزيز الشفافية من خلال الالتزام بالتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب". ويتحقق هدف ضمان عدم تقويض نزاهة مركز قطر للمال بسبب غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بدوره بالتأكد من امتلاك مركز قطر للمال معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت الشركة "خاضعة لسيطرة" أشخاص طبيعيين متورطين في هذا النوع من النشاط الإجرامي. ورغم أن هذا الهدف ذو أهمية حاسمة، فإنه ليس من الواضح، في رأينا، أنه وثيق الصلة بما تهدف إليه اللوائح الضريبية وفق التعريف الذي اقترحتّه المستأنف ضدها.

21. على أي حال، من الصعب تحديد كيف يمكن استيفاء شروط المادة 89(1) من اللوائح الضريبية في ضوء هيكل ملكية المستأنفة. تشير المستأنفة في مذكرتها الخطية إلى أنّ ما نسبته "69.49%" من أرباح المستأنفين مملوك لهيئات قانونية". وبالنظر إلى أن الهيئات القانونية أنشئت، بحكم تعريفها، للعمل من أجل المصلحة العامة، فليس من الواضح كيف يمكن للمرء تحديد أن أفراد معينين هم الملاك المستفيدون من هذه الكيانات.

22. وتحديداً، تجدر الإشارة إلى أنّ الطرف المُدرج في النسبة المئوية المذكورة أعلاه (69.49%)، هو أكبر مساهم منفرد في شركة فودافون قطر (الشركة الأم للمستأنفة)، ألا وهي شركة فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م التي تملك، وفقاً لمذكرة الاستئناف الصادرة عن المستأنفة، 45% من فودافون قطر. وفقاً للسجل التجاري لشركة فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م المقدم من المستأنفة كجزء من مذكراتها الخطية، فإن هذه المؤسسة مملوكة بالكامل لمؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع. والصكّ المنشئ لهذه المؤسسة الأخيرة مُدرج ضمن المذكرات الخطية للمستأنفة. ويُعدُّ هذا الصكّ، الذي أصدره ووقع عليه صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، بمنزلة تأسيس للمؤسسة بغرض "المساهمة في التقدم العلمي في دولة قطر وتيسير وصول مواطنينا إلى العلم والمعرفة". ويرد في هذا الصكّ أنّ رأس مال المؤسسة هو 100 مليون ريال قطري.

23. وبالنظر إلى هيكل الملكية المذكور، لن يكون من المعقول استنتاج أن الأفراد الذين يحملون، أو يحق لهم حمل، جواز سفر قطرياً هم الملاك المستفيدون، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، مما لا يقل عن 90% من رأس المال العادي للمستأنفة بالنظر إلى حقيقة أن 45% من أسهم الشركة الأم للمستأنفة مملوكة لمؤسسة أنشأتها الحكومة (ورسملتها بالكامل) لغرض عام. وربما تود المستأنفة أن نستنتج أن المسؤولين عن إدارة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع يجب أن يُعدوا الملاك المستفيدين بموجب القاعدة العامة رقم 8(أ)(3)(ز)، التي تنص، كما ذكرنا سابقاً، على أنه في حالة عدم تحديد أي شخص طبيعي على أنه المالك المستفيد، فلا بد أن يُعتبر المرء أولئك الذين يديرون الكيان فعلياً المالك المستفيد. ومع ذلك، لا نعتقد أنّ الاعتماد على هذه القاعدة (التي تهدف،

كما هو مذكور أعلاه، إلى التخفيف من مخاطر استخدام الشركة وسيلةً للنشاط الإجرامي) في حالة المستأنفة سيكون متسقاً مع النص ذي الصلة أو أهداف اللوائح الضريبية.

24. في الواقع، ربما بسبب صعوبة وصف هيكل ملكيتها على أنه متسق مع متطلبات المادة (1)89، تدفع المستأنفة باتباعها مسار جديد من الحجج في مذكراتها الخطية تنصبُّ ركيزته على الطبيعة القانونية لمالكي المستأنفة. لسوء الحظ، لا يوفر هذا النهج، من وجهة نظرنا، أساساً بديلاً لتوافر مُعدل مُيسر.

25. ولا يمكن أن تنص المادة 151، المذكورة أعلاه، على أساس للإعفاء الضريبي لأنها توفر فقط إعفاءً ضريبياً "لحكومة قطر والسلطات المحلية والهيئات القانونية وأي كيان مملوك بالكامل لحكومة قطر أو لأي من السلطات أو الهيئات المذكورة أعلاه". ونظراً لأن المستأنفة ليست مملوكة بالكامل لهيئات قانونية، فلا ينطبق هذا الحكم.

26. وفي ما يتعلق بتطبيق قاعدة التقسيم المنصوص عليها في المادة 92 من اللائحة الضريبية، لا يوفر ذلك أساساً للمستأنفة للاستفادة من معدل مُيسر على جزء من أرباحها المنسوب إلى مالكيها القانونيين. وفي ما يلي نص المادة 92:

عندما تكون أرباح الكيان التابع لمركز قطر للمال المستحقة خاضعة للضريبة بموجب هذه اللوائح جزئياً بالمعدل القياسي وجزئياً بالمعدل المُيسر، تُقسم هذه الأرباح على أساس يجعل هيئة الضرائب في قرارها منصفة ومنطقية.

27. كما يتضح من النص أعلاه، لا تنطبق قاعدة التوزيع المذكورة أعلاه إلا في الظروف التي يستفيد فيها جزء من أرباح الكيان التابع لمركز قطر للمال المعني من المعدل المُيسر. وتقتصر الظروف التي يتوفر فيها المعدل المُيسر على تلك المذكورة في الجزء رقم 15 من اللوائح الضريبية، التي ينطبق أحدها عندما يكون الكيان التابع لمركز قطر للمال مملوفاً لدولة قطر بالمعنى المقصود في المادة رقم (1)89. ونظراً لأننا خلصنا إلى أن المستأنفة ليست كياناً قظرياً مملوفاً لمركز قطر للمال، فلا يجوز للمستأنفة الاستفادة من قاعدة التوزيع المذكورة إلا إذا كانت مؤهلة بموجب أي من الفئات الأخرى المذكورة في المادة (1)88، أي إلا إذا كانت شركة تأمين مُقيدة تابعة لمركز قطر للمال أو شركة إعادة تأمين أو مدير استثمار. ولا توفر اللوائح الضريبية أساساً لتطبيق المعدل المُيسر على كيانٍ تابع لمركز قطر للمال لمجرد أنه، كما هي حال المستأنفة، مملوك جزئياً للحكومة أو لهيئة قانونية.

الخلاصة والفصل في القضية

28. في ضوء ما سبق، نتفق مع قرار المستأنف ضدها الذي مفاده أن (1) المستأنفة، بما أنها غير مؤهلة للحصول على المعدل المُيسر، مدينة بضريبة إضافية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020 بمبلغ قدره 5,300 ريالاً قظرياً، بالإضافة إلى رسوم الدفع المتأخر، و(2) بما أنه تمت المطالبة بالمعدل المُيسر أيضاً عن الإقرار الضريبي لشهر ديسمبر 2021، فسيلزم أيضاً تعديل هذا الإقرار.

29. ووفقاً لما هو مُتبع في محكمة التنظيم، لن يصدر قرار بشأن التكاليف.

صادر عن مقام محكمة التنظيم،



[ختم]

[توقيع]

القاضي شون هاجان

أودعت نسخة موقعة من هذا القرار لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافعت المستأنفة بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المستأنف ضدها بالأصالة عن نفسها.